

منهج الإمام مالك في صناعة التفسير

دراسة تأصيلية تطبيقية

Imam Malik's Approach to the Science of Interpretation.

An applied fundamental study

فلاح خير الدين *

جامعة أحمد بن بلة، كلية العلوم الإسلامية،

مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية - وهران (الجزائر)

fellah.elkhair.med4@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول: 2025/09/04

تاريخ الإرسال: 2025/08/17

ملخص:

الإمام مالك بن أنس رحمه الله موسوعة علمية فريدة العطاء أتقن علم الرواية والدراية، وأصل لمنهج الفهم والاستنباط فأخرج أنفس المدونات الشرعية الموطأ فأجلى به عن معالم منهجه في التفسير وقواعد استنباطه من الوحيين، ولقد أجاب البحث عن إشكالية منهج مالك في التفسير من خلال منهج علمي يقوم على تأصيل المعارف العلمية وتحليلها، واستقراء النماذج التطبيقية واستنباط فوائدها ليبين مقاصده من أعمال مصادر التفسير أفراداً وتركيباً، سبراً وتقسيماً، تنقيحاً وترجيحاً ففسر القرآن بالقرآن، فاستخرج ما يعصم به الفهم، وفسر القرآن بالسنة فاستنبط ما يستقيم به الامتثال، وفسر القرآن بفهم خير القرون فأشار إلى ما يصح به العمل، وفسر القرآن بمعهود العرب في الخطاب ليطابق الحمل المراد، ونثر من ممدوح رأيه فبانت ريادته في التفسير والحديث والفقه.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، السنة النبوية، التفسير، مالك بن أنس، الموطأ.

* المؤلف المرسل

Abstract

Malik ibn Anas is a unique scientific encyclopedia. He mastered the science of narration and knowledge, and he established the method of understanding and deduction, so he explained the features of his method rooting and analysis of scientific knowledge, and the extrapolation of applied models and the derivation of their benefits to show the purposes of the research as the implementation of the sources of interpretation individually and in combination, by deduction and division, revision and weighting to obtain the validity of understanding and the integrity of compliance, so he interpreted the Qur'an with the in interpretation. The article answered the problem of Malik's method in interpretation through a scientific method based on the Qur'an, the Qur'an with the Sunnah, and the Qur'an with the understanding of the best of the centuries.

Keywords: The Holy Quran, the Sunnah of the Prophet, the Interpretation, Malik bin Anas, Al-Muwatta.

1. مقدمة:

الإمام مالك بن أنس رحمه الله موسوعة علمية فريدة العطاء تأصل منهجه فتأسس بالرواية، وتنوعت معارفه العلمية فتوسعت بالدراية، فأخرجت أنفس المؤلفات العلمية الموطأ الذي استغنى به عن غيره فلم يحل إلا على نفسه، ثم أجلى به عن معالم مذهبه وأسفر عن قسَمات أصول الاستنباط عنده، ومن هذا المنطلق جاء البحث ليبيّن مسالك المنهج في التفسير عند الإمام مالك، ولقد وسمت الدراسة بـ: منهج الإمام مالك في صناعة التفسير: دراسة تأصيلية تطبيقية.

أهمية البحث.

وتكمن أهميته في أنّه:

- يشير إلى عظمة منزلة التفسير وتعيّنه في بيان المعاني والأحكام.
- يبيّن وثيقة العلاقة بين العلوم الشرعية عموماً ومباحث علوم القرآن خصوصاً في بيان الدلالات، وإزالة الإشكالات وتفصيل الأحكام.
- يبيّن ثمرة البيان من خلال تحقيق صحة الفهم والعقيدة وسلامة الامتثال والعبادة.

إشكالات البحث وتساؤلاته.

البحث إذ يؤصّل لقاعدة فهم القرآن فهو يؤسّس لبيان مسالك منهج مالك في التفسير من خلال الوقوف على أدوات توظيف مصادر التفسير ومباحث علوم القرآن في البيان، ومن هذا المقصد قام البحث ليعالج مضمون الإشكال الرئيس التالي: ما هو منهج الإمام مالك في تفسير القرآن؟ ومن هذا الإشكال تبرز التساؤلات الآتية: ماهي مصادر مالك في التفسير؟ وماهي مسالكه العلمية في توظيفها؟ وكيف استثمار مباحث علوم القرآن في البيان؟

منهج البحث. يقوم منهج البحث على توظيف:

- المنهج الوصفي: ويتحقّق بتأصيل المادة العلمية عند بيان المباحث المتعلقة بالموضوع، ثم جمع النماذج التطبيقية ثم تحريرها بالتوثيق الدقيق من مصادرها الأصلية.
- المنهج التحليلي: ويتحقّق بتفسير النماذج التطبيقية وفق المادة العلمية التأصيلية.
- المنهج الاستقرائي: ويتحقّق بتطبيق أصول تفسير النصوص الشرعية على النماذج التطبيقية لاستنباط قواعد المنهج التفسيري.

وتتجسد ثمرة المناهج من خلال الأدوات العلمية التالية:

- التتبّع بالتحليل وفق المنهج الوصفي مع التزام الأمانة التامة عند النقل والتوثيق.
- مناقشة النماذج التطبيقية وفق مناهج العلماء في الاستنباط عموماً وفي التفسير خصوصاً.
- استنباط مسالك منهج الصناعة التفسيرية ومسالك توظيف العلوم المتصلة بالتفسير بعد التأصيل العلمي وفق قواعد تفسير النصوص الشرعية.

مقاصد البحث. البحث إذ يتشوّف إلى عمق الاستقصاء والتتبّع فإنّه يبتغي دقّة التأصيل والاستنباط ليحقّق المقاصد التالية:

- الوقوف على ضرورة تفسير القرآن لفهم مقاصد الخطاب القرآني.
- معرفة مناهج التفسير عموماً ومنهج الإمام مالك على وجه الخصوص.
- بيان الصلة الوثيقة بين تفسير القرآن ومباحث القرآن المتصلة به لكمال صناعة صحة الفهم وعلوم العربية المتعيّنة في بيان القرآن للوقوف على كمال الصناعة الدلالية والاستنباطية.

2.مالك وتفسير القرآن بالقرآن

إنّ تفسير القرآن بالقرآن من أشرف الطرق وأجلّها، ومن أولى خطوات المنهج السليم في فهم القرآن، فمن أراد تفسير القرآن طلبه ابتداء من القرآن¹، إذ لا عالم بمعنى كلام الله تعالى منه سبحانه²، فكل ما أجمل في موضع فصلّ في موضع آخر، وما اختصر في مقام بسط في آخر فقصر القرآن مثلاً وردت في مقامات موجزة، وفي أخرى مفصلة؛ كقصّة آدم وإبليس، وقصة موسى وفرعون³، وكقصّة عيسى المجملّة في سورة مريم المفصّلة في سورة آل عمران⁴، وأول من فسر القرآن بالقرآن رسول الله ﷺ. روى البخاري⁵ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾⁶ قلنا يا رسول الله: أيُّنا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون: ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾؛ بشرك، أو لم تستمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾⁷"⁸، ويقوم جهد تفسير القرآن بالقرآن على النظر الشرعي البصير، والتدبّر العقلي الدقيق، ذلك لأنّ بيان آية بأخرى عمل ضخم، وجهد عظيم "يقوم على كثير من التدبّر والتأمّل، إذ ليس حمل المجمل على المبيّن، أو المطلق على المقيّد، أو العامّ على الخاصّ، أو إحدى القراءتين على الأخرى بالأمر الهين الذي يدخل تحت مقدور كل إنسان، وإنّما هو أمر يعرفه أهل العلم والنظر خاصّة..."⁹.

لقد حاز الصحابة أوسع نطاق المعرفة بقوة الفهم، وجالوا أفسح مجالات أسرار التنزيل فأحاطوا بحكم التشريع ومقاصده روى الطبري بسنده عن محمد بن كعب القرظي قال:

¹ - عدنان زرزور، القرآن ونصوصه، 363.

² - جلال الدين السيوطي، التعبير في علم التفسير، 128.

³ - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 1/ 7.

⁴ - فهد بن عبد الرحمن الرومي، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، 22.

⁵ - ولي الله أحمد الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير، 11.

⁶ - سورة الأنعام: الآية 82.

⁷ - سورة لقمان: الآية 13.

⁸ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 6/ 319.

⁹ - حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، 1/ 36.

"مرَّ عمر بن الخطاب برجل يقرأ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعَتْهُمْ إِحْسَانًا...﴾¹ حتى بلغ ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ قال: وأخذ عمر بيده فقال: من أقرأك هذا؟ قال: أبي بن كعب، فقال: لا تفارقني حتى أذهب بك إليه، فلمَّا جاءه قال عمر: أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا؟ قال: نعم ، قال : أنت سمعتها من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: كنت أظنَّ أَنَّا رفعنا رِفْعَةً لا يبلغها أحد بعدنا، فقال أبي: بلى، تصديق هذه الآية في أول سورة الجمعة: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾²، وفي سورة الحشر ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾³، وفي الأنفال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ...﴾⁴"⁵

1.2 الأخذ بالعموم حيث لا دلالة على التخصيص.⁶

إذا دلَّ النصُّ الشرعي على العموم وجب حمله عليه إذ "مذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل به من غير توقّف على البحث عن المخصّص؛ لأنّ اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه..."⁷، ومن المسائل القرآنية المفيدة للعموم:

- عموم الاعتكاف المساجد كلها.⁸

لقد حمل مالك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾⁹ على مشروعية الاعتكاف في عموم المساجد لكنه اشترط:

¹ - سورة التوبة: الآية 100. وكان عمر يقرأها: (وَالَّذِينَ اتَّبَعَتْهُمْ...) دون ذكر الواو. أحمد مختار عمر، عبد

العال سالم مكرم، معجم القراءات القرآنية، 3/ 38.

² - سورة الجمعة: الآية 03.

³ - سورة الحشر: الآية 10.

⁴ - سورة الأنفال: الآية 75.

⁵ - الطبري، جامع البيان، 11 / 6

⁶ - أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، 233. وهذه القاعدة مذهب مالك وجمهور المالكية.

⁷ - محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، 217.

⁸ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاعتكاف ، باب ذكر الاعتكاف، و باب مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ ، 182 ، 183

⁹ - سورة البقرة: من الآية 187.

أولاً: المسجد الجامع للجمع بين مصلحتي الفرض و النفل - الجمعة والاعتكاف - و "ظاهر الآية عدم التفرقة بين المساجد..."¹

ثانياً: الصيام لدلالة قرينة السياق اللفظي السابق في دليل العموم قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾²، ودلالة السنة النبوية، وهذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار³، ثم ساق الأدلة على النحو التالي:

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ. أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ. وَلَا أَرَاهُ كُرْهَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعُهَا. فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِثْبَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يُخَصِّصْ شَيْئًا مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الَّتِي لَا تُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ رَوَى مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ. قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّهُ لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

¹ - محمد علي السائيس، تفسير آيات الأحكام، 1/ 88.

² - سورة البقرة: الآية 187.

³ - ابن قدامة المقدسي، المغني، 3/ 124.

2.1 النهي المجرد في القرآن ودلالته على التحريم والفساد.

النهي إذا تجرد عن القرائن الصارفة تعين للتحريم مثاله أنّ الصيد يحرم على المحرم لعموم النهي بالقرآن سواء حالة إحرامه أو حالة حلاله ثم قتله حالة إحرامه والمحرّم والحلال في الكفارة سواء¹ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْعِ كَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه﴾²، قَالَ مَالِكُ: فَأَلْذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ. فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. وَقَالَ مَالِكُ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يَقْوَمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا. أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مِثْلٍ يَوْمًا. وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةَ الْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مَسْكِينًا صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِينَ مَسْكِينًا قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ، الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقد ذكر مالك صور الفساد وهي:³

- فساد الصيد أكلًا وعقدًا إذا قصد به المحرم.

روى مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانٍ ثُمَّ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا فَقَالُوا: أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي.

¹ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ، 208.

² - سورة المائدة: من الآية 95.

³ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ، 207.

مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي. إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ. تَعْنِي أَكَلَ لَحْمِ الصَّيْدِ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ. فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

- فساد الصيد حالة العزيمة والضرورة.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيْصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

- فساد الصيد وإن ذكي.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ، أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ، وَلَا لِ مُحْرِمٍ. لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ. كَانَ خَطَأً، أَوْ عَمْدًا. فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ وَقَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

- فساد صيد البر دون البحر

قَالَ مَالِكٌ: فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ، وَالْبَرْكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

3. مالك وتفسير القرآن بالسنة النبوية.

لقد بعث الله تعالى محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق، وأيده بمعجزة القرآن الخالدة ليبين للعالمين عقائد الملة، وأحكام الشريعة. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹، وفرض عليه إقامة العدل، والحكم بينهم بالقسط، فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾²

¹ - سورة النحل: الآية 44.

² - سورة النساء: الآية 105.

فكل بيان بلغه الرسول ﷺ فهو الوحي المعصوم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾¹، وعلى هذا "فلا يصح الاستقلال بفهم القرآن من غير الاستعانة بمفسره وهو السنة"². وكيف يعقل فهم معاني القرآن الكريم دون الاعتماد على مرجعية السنة النبوية³، قال ﷺ: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان متكى على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا إن ما حرّم رسول الله مثل ما حرّم الله"⁴، ولقد جمع السلف الصالح منهج الأخذ بالقرآن والسنة، فاستوعبوا العلم والعمل جميعاً، قال أبو عبد الرحمن السلمي رحمه الله: "حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً"⁵.

3.1 بيان المشترك في القرآن بالسنة النبوية.

ومن المشترك القرآني لفظ العدة بالأقراء⁶ فدلالة لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ تدور وضعا بين الحيض و الطهر لكن مالكا رجّح باجتهاده دلالة الطهر من خلال:

أ - البيان الصريح بالسنة النبوية.

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرّه فَلْيَرَا جُعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى

¹ - سورة النجم: الآية 04.

² - عبد الحميد لحمير، الإمام مالك مفسراً، 37.

³ - قال الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: "السنة ضرورة لفهم الكتاب، فلا يمكن أن يستغنى عنها في فهمه وتطبيقه ...". المدخل الفقهي العام، 1/ 64.

⁴ - سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث: 3988، و سنن الترمذي، كتاب العلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم: 2588.

⁵ - أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي، تفسير مجاهد، 1/ 67.

⁶ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء، في عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وَطَلَاقِ الْخَائِضِ، باب جامع الطلاق، 322.

تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

ب - الجمع في الاستدلال بين القراءة الشاذة والسنة النبوية تفسيراً ممن تعلقت به واقعة البيان.

لقد دلت القراءة القرآنية أن القرء هو الطه، وأن استقبال الطلاق بالطهر هو الحكم الذي دلت عليه السنة النبوية جواباً لمن تعلقت به واقعة الطلاق في الحيض وهو راوي القراءة الشاذة قال مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ، أَنْ يُطَلَّقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً.

ولقد جمع مالك بين الأدلة جمعاً يقوي شاهد الاستدلال ويرجح وجه الاستنباط فساق القراءة القرآنية الشاذة من طريق صاحب الواقعة مفسراً بها لفظ القرء المشترك ومدلاً بها على السببية بالنزول ومشيراً للحكم النبوي المتعلق بالحادثة، ورجحه مالك قال به جمهور الصحابة والتابعين فقد روى الطبري أن عبد الله بن كثير روى عن مجاهد، أنه قرأ: " فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ "، وعنه عن مجاهد قوله: " فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " قال: طاهراً في غير جماع.¹

ت - البيان الصريح بأقوال الصحابة و التابعين.

روى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾² فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَتَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.

¹ - الطبري، جامع البيان ، 23 / 429

² - سورة البقرة : من الآية 228

روى مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

روى مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا. وَلَا تَرْتُهُ، وَلَا يَرْتُهَا.

روى مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

ث - البيان الصريح بعمل أهل المدينة.

روى مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا قَالَ مَالِكُ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

ج - البيان بالمتواتر من فتاوى العلماء.

روى مَالِكُ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمُهَرِّي؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَحَلَّتْ. روى مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ.

روى مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ الْأَقْرَاءِ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

روى مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ. فَقَالَ: إِذَا حِضَّتْ فَأَذِينِي. فَلَمَّا حَاضَتْ أَذْنَتْهُ. فَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَأَذِينِي. فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَذْنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا. قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

4. مالك وتفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.¹

إن إدراك قيمة التفسير بالمأثور تكمن في إدراك عظمة الصحابة وعلو منزلتهم، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾²، فكل تفسير من الرسول ﷺ ما هو إلا بيان لما أشكل عند الصحابة من القرآن، إذ هم مصدر السؤال والوعاء الذي حوى البيان النبوي، وهذا يصبح ما نقل عنهم من التفسير المختصة برسول الله ﷺ معتمدة، إذ "يبعد كل البعد أن يفسر أحدهم كتاب الله تعالى ولم يسمع في ذلك شيئاً عن رسول الله ﷺ ..."³، ولقد اعتمد مالك على أقوال الصحابة في البيان لاعتبارات متعددة منها:⁴

- الصحابة أعدل الخلق على الإطلاق بصريح نص القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁵، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته".⁶

- الصحابة أعلم الخلق بالقرآن بعد الرسول ﷺ، عليهم نزل، و بين أظهرهم فسر. قال ابن مسعود رضي الله عنه: "من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً"⁷،

¹ - الشاطبي، الموافقات، 3/ 251، و ابن المرتضى محمد بن إبراهيم بن علي، إثبات الحق على الخلق، 146.

² - سورة التوبة: الآية 100.

³ - صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، 1/ 18.

⁴ - ابن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد محمد شاكر، 44.

⁵ - سورة آل عمران: الآية 110.

⁶ - صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، رقم الحديث: 3649، انظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 03/7.

⁷ - و نقل ابن الصلاح قول الشافعي في سعة علم الصحابة: "وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وأراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا ...". مقدمة علوم الحديث، تعليق مصطفى ديب البغا، 263.

ولقد زكى القرآن علمهم قال تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾¹، قال قتادة: "هم أصحاب رسول الله ﷺ".²

- الصحابة أعلم الناس باللسان العربي، فهم عرب خلّص فصحاء، وبهذا الاعتبار "فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو علم واقع موقع البيان صحّ الاعتماد عليه..."³، وكيف لا تعتمد أقوالهم وهم "أبرّ هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا..."⁴، ومعرفة الصحابة للغة بامتياز مكّنتهم من فهم دلالات القرآن، واستعمالات خطابه، والوقوف على أسرار ومقاصده، وحكمه وتشريعاته.⁵

- الصحابة أعلم الخلق بأعراف العرب وعاداتها، وأحوال أهل الكتاب، فالقرآن ما نزل إلا ليصحح عقائدهم، ويحارب جاهليّتهم، وعلى هذا فالإحاطة بأعرافهم فهم لدلالات القرآن، وإدراك لأحكامه.⁶

- اختصاص الصحابة بمعرفة أسباب النزول القرآني، فقد شاهدوا الرسول ﷺ ولازموه، واستوعبوا أقواله وأفعاله، مما جعل قوّة الفهم عندهم أعظم، لا يصل إليها غيرهم سئل عبيدة السّماني عن آية من كتاب الله تعالى فقال للسائل: "عليك بتقوى الله والسداد، فقد ذهب الذين كانوا يعلمون فيم أنزل القرآن"⁷، ويشهد لعلم الصحابة بسبب النزول ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "والذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب

¹ - سورة سبأ: الآية 06.

² - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 15/1. وقال أبو بكر الطمستاني: "الطريق واضح، والكتاب والسنة قائم بين أظهرنا، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم ولصحبهم، فمن صحب هذا الكتاب والسنة وتغرب عن نفسه والخلق وهاجر بقلبه إلى الله فهو الصادق المصيب". السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، 72.

³ - الشاطبي، الموافقات، 251/3.

⁴ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 106/4.

⁵ - صبري متولي، منهجية أهل السنة في التفسير، 66.

⁶ - محمد مصطفى شليبي، أصول الفقه الإسلامي، 361.

⁷ - ابن أبي شيبة، المصنف، 511/10.

الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه.¹

4.1 البيان برفع الإبهام عن دلالة القرآن بتوجيه القراءة القرآنية:

يفسر مالك القرآن من خلال الترجيح بين أقوال الصحابة المتعارضة في توجيه القراءة القرآنية الشاذة لرفع الإبهام العارض²، ولقد اختلف الصحابة في بيان معنى الصلاة الوسطى على ثلاثة أقوال:

الأول: صلاة العصر ونسبه إلى عائشة و حفصة روى مالك عن زيد بن أسلم عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا. ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾³ فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنَتْهَا. فَأَمَلْتُ عَلَيَّ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتَهَا، أَذْنَتْهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

الثاني: صلاة الظهر ونسبه لزيد بن ثابت روى مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

الثالث: صلاة الصبح ونسبه لعلي وابن عباس روى مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ ثُمَّ رَجَعَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ، وَالنَّاظِرُ فِي مَسَالِكِ مَالِكِ الِاسْتِنْبَاطِيَةِ يَلْمَحُ إِعْمَالَهُ الْأَدْلَةَ التَّالِيَةَ فِي التَّرْجِيحِ:

¹ - رواه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث: 5002.

² - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، 87.

³ - سورة البقرة: الآية 238

- دليل الاقتران¹ فنزل حكم المعلوم عنده وهو حمل القنوت في النص على الدعاء في صلاة الصبح على المهم في النص وهو الصلاة الوسطى فصار الاقتران بين القنوت والوسطى في اللفظ دليل اقترانهما في الحكم "وصلّى ابْنُ عَبَّاسٍ بِالنَّاسِ يَوْمًا الصُّبْحُ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَقُومَ فِيهَا قَانِتِينَ..."² والله أعلم.

- دليل الاشتقاق فقد حمل لفظ القنوت مع تعدّد على أصل الدعاء.³

- ترجيح تفسير ابن عباس الصلاة الوسطى لموافقتها دلالة لفظ القنوت في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁴

- دلالة مفردة الوسطى على الترتيب على قول ابن عطية "لِأَنَّهَا قَبْلُهَا صَلَاتَا لَيْلٍ يَجْهَرُ فِيهِمَا، وَبَعْدَهَا صَلَاتَا نَهَارٍ يُسِرُّ فِيهِمَا، قَالَ هَذَا الْقَوْلُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ... وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَرَوَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ بْنُ الْهَادِي، وَالرَّبِيعُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ"⁵

- عدم دخولها حكم الجمع بين الصلوات "وَقَوَى مَالِكٌ ذَلِكَ بِأَنَّ الصُّبْحَ لَا تُجْمَعُ إِلَى غَيْرِهَا، وَصَلَاتَا جُمِعَ قَبْلُهَا وَصَلَاتَا جُمِعَ بَعْدَهَا..."⁶

- دلالة النصوص النبوية على الأفضلية منها⁷ ما رواه مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسَكُنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشِّقَاءِ أُمِّ

¹ - و الاقتران أن يذكر شيئان في اللفظ معاً، وقد ثبت حكم أحدهما بدليل ولم يثبت حكم الآخر فيلحق ما لم يثبت بما ثبت في الحكم. انظر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 2 / 759.

² - ابن عطية، المحرر الوجيز، 215

³ - الماوردي، أبي الحسن محمد بن علي، النكت و العيون، 9/6

⁴ - المصدر نفسه، 11/6

⁵ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 216/1

⁶ - المصدر نفسه، 217

⁷ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، 83

سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً، وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

4. 2 تفسير القرآن بأقوال التابعين.¹

إنَّ من المعلوم شرعا أن التابعين أفضل الأمة بعد صحابة رسول الله ﷺ، ولقد نصَّ القرآن والسنة على ذلك، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾²، أما السنة فقوله ﷺ: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته"³، وازداد التابعون فضلا بمصاحبتهم الصحابة وملازمتهم لهم، إذ هم تلامذتهم في العلم والفهم والتقوى والصلاح. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "يأتي على الناس زمان يغزون فيقال: فيكم من صحب الرسول ﷺ، فيقولون نعم، فيفتح عليهم، ثم يغزون فيقال لهم: هل فيكم من صحب من صحب الرسول ﷺ، فيقولون نعم، فيفتح لهم"⁴، وإضافة إلى فضلهم، فقد بلغوا ذروة الفصاحة، وملكوا سليقة البلاغة، فأضحت أقوالهم حجة في اللغة، فمن كان مقامه بهذه المنزلة صح أن ينزل منزلة من شاهد القرائن والأحوال، وعرف أسباب نزول الآيات وسمع الأخبار⁵، وقد اجتهد التابعون في طلب فهم القرآن روى ابن أبي مليكة قال: "رأيت مجاهدا يسأل ابن

¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 504/1.

² - سورة التوبة: الآية 100.

³ - ابن حجر، الفتح، 03/7.

⁴ - ابن حجر، الفتح، 610/6.

⁵ - آرثر جفري، مقدمتان في علوم القرآن، 195.

عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه فقال: ابن عباس: أكتب. حتى سأل عن التفسير كله¹، ولقد وظفوا كل وسائل العلم في طلب التفسير، قال سعيد بن جبير:

" كنت أكتب عند ابن عباس في ألواحي حتى أملاًها ثم اكتب في نعلي²، وقال كذلك: " كنت أسير بين ابن عمر وابن عباس، فكنت اسمع الحديث منهما فأكتبه على واسطة الرجل حتى أنزل فأكتبه³، ورغم ما للتابعين من سبق إلا أن العلماء اختلفوا في الاستشهاد بأقوالهم⁴، والملاحظ على منهج مالك الاستشهاد بأقوال التابعين في التفسير، وكثرة إيرادهم لأقوالهم شاهد على ذلك، فما من باب في الموطأ إلا وقد صدره بقول التابعي، أو عضد به قولاً، أو رجع به رأياً وهذا مذهب جمهور المفسرين فقد جعلوا العدول عن أقوال الصحابة والتابعين مما يوقع في خطأ فهم الدليل والمدلول⁵، فالأحرى في صواب العلم والعمل مراعاة مراعاة فهم خير الأمة⁶.

4.3 بيان بقاء عموم القرآن على عمومته⁷

لقد حمل مالك النص على التفسير بالمعنى المتبادر من ظاهر اللفظ فمفردة الخيل المعهود وضعاً أنها إذا أطلقت تعينت على الحيوان المركوب المعهود عند أهل اللسان العربي حساً ولا عبرة باختلاف الأوصاف إلا ما دلّ الدليل على خلاف ذلك واستدل على العموم بما يلي:

- عموم اللفظ القرآني فلفظ الخيل عُمُومٌ في الدَّوَاتِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَ الصِّفَاتِ عَدَا مَا خَصَّصَهُ الدَّلِيلُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى الْبَرَاذِينَ، وَالْهُجْنَ، إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾⁸ [النحل وَقَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا

¹ - ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، 66.

² - ابن سعد، الطبقات، 257/6.

³ - ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 72/1.

⁴ - أقوال التابعين مراتب: 1- ما أجمعوا عليه فهو حجة. 2- ما اختلفوا فيه، فلا حجة لأحدهم على غيره إلا بمرجح قوي. 3- ما رجعوا فيه لأخبار أهل الكتاب، فحكم أقوالهم حكم أخبار أهل الكتاب. 4- ما انفرد به الواحد دون مخالف، فمقدم على من بعده. أنظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 4/119.

⁵ - ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، 54.

⁶ - الشاطبي، الموافقات، 3/57.

⁷ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْعَزْوِ، 257.

⁸ - سورة النحل: من الآية 168

إِسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ¹ قَالَ مَالِكٌ: فَأَنَا أَرَى الْبَرَّادِينَ، وَالْهَجْنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي، وَعَضَّدَ عُمُومَ الْحَمَلِ وَالِاسْتِعْمَالَ بِفَتْوَى التَّابِعِيِّ فِي نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنْ اسْمِ الْخَيْلِ فَهُوَ عَامٌ عُمُومُ الذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَّادِينَ، هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

5. مالك وتفسير القرآن باللغة العربية

لقد نزل القرآن عربياً مبيناً قال تعالى: ﴿كِتَابٌ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾²، ولقد خاطب الله العرب بلغتهم التي بلغت ألفاظها أرقى درجات الفصاحة، ومعانيها أعلى منازل التعبير، وبما أن القرآن عربي وجب تفسيره وفهمه وفق قواعد الخطاب عند العرب، إذ لا يجوز شرعاً الإقدام على تفسيره دون الإحاطة بلغة العرب³، قال مجاهد: "لا يحل لأحد لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب"⁴، ولقد أدت العجمة وضعف العلم بلغة العرب إلى مفاسد التأويل قال الحسن: "أهلكتهم العجمة، يتأولون القرآن على غير تأويله"⁵، ومن مسائل التفسير عند مالك

1.5 التفسير ببيان أن الحكم إذا تعلّق باسم له أول وآخر تعلّق بأوله⁶

مثاله⁷ استدلال مالك عند تفسير قوله تعالى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾⁸ بقول ابن عمر وابن عباس فقد فسّرا الذلوك بالزوال لتناول الآية الصلوات الخمس لأن الحكم إذا تعلّق باسم له أول

¹ - سورة الأنفال : من الآية 60

² - سورة فصلت: الآية 03.

³ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1/ 03.

⁴ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 1/ 292. وقد نقل عن الإمام مالك رحمه الله قوله: " لا أوتي برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالا". وقال الشاطبي: " فمن اراد تفهمه -القرآن- فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل لطلب فهمه من غير هذه الجهة ... فإن للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح عنه في فهم الشريعة ... وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب " الموافقات، 2/ 50-62.

⁵ - الشاطبي، الاعتصام، 2/ 473.

⁶ - ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، المسالك شرح موطأ مالك، 1/ 408

⁷ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في ذلوك الشمس وغسق الليل، 21.

⁸ - سورة الإسراء، الآية 78

وآخر تعلق بأولّه،¹ " وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: أَنَّ الدُّلُوكَ هُوَ المَيْلُ، وَلَهُ أَوَّلٌ عِنْدَنَا وَهُوَ الزَّوَالُ، وَآخِرٌ وَهُوَ الغُرُوبُ، وَكَذَلِكَ الغَسَقُ هُوَ الظُّلْمَةُ، وَلَهَا ابْتِدَاءٌ وَانْتِهَاءٌ، فَابْتِدَآؤُهَا عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ، وَانْتِهَآؤُهَا عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، فَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ الْآيَةَ تَضَمَّنَتْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، فَقَوْلُهُ: دُلُوكِ الشَّمْسِ يَتَنَاوَلُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَقَوْلُهُ: غَسَقَ اللَّيْلُ اقْتَضَى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَقَوْلُهُ: قُرْآنَ الْفَجْرِ اقْتَضَى صَلَاةَ الصُّبْحِ"² والتفسير على أنه الزوال وهو نصف النهار هو قول ابن عباس وابن عمر، وجابر، وعطاء، وقتادة، ومجاهد، والحسين، وأكثر التابعين رضي الله عنهم...³، وتفصيل مسالك مالك في تفسيره على ما يأتي:

- بيان الدلالة الوضعية لمفردة الدلوك و الغسق بأقوال الصحابة.

- مفردة الدلوك : قال ابن فارس: " ذَلِكَ الدَّالُّ وَاللَّامُ وَالْكَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِرَفْقٍ يُقَالُ ذَلَكْتَ الشَّمْسُ: زَالَتْ، وَيُقَالُ ذَلَكْتُ غَابَتْ، وَالدَّلْكُ: وَقْتُ دُلُوكِ الشَّمْسِ..."⁴، وقال الراغب: " دُلُوكُ الشمس ميلها للغروب... هو من قولهم ذَلَكْتُ الشمس دفعتها بالراح، ومنه: ذلكت الشيء في الراحة، وَذَلَكْتُ الرَّجُلَ: إِذَا مَاطَلْتَهُ، وَالدَّلُوكُ: مَا ذَلَكْتَهُ مِنْ طَيِّبٍ، وَالدَّلِيلُ: طَعَامٌ يَتَّخَذُ مِنَ الزَّيْدِ وَالتَّمْرِ."⁵

روى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخَبِّرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ.

- مفردة الغسق: قال ابن فارس: " غَسَقَ الْغَيْنُ وَالسَّيْنُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ظُلْمَةٍ. فَالْغَسَقُ: الظُّلْمَةُ، وَالْغَاسِقُ: اللَّيْلُ، وَيُقَالُ: غَسَقَتْ عَيْنُهُ: أَظْلَمَتْ..."⁶، وقال الراغب: " غَسَقُ اللَّيْلِ: شِدَّةُ ظُلْمَتِهِ...، وَالْغَاسِقُ: اللَّيْلُ الْمُظْلَم..."⁷، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ

¹ - ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ، المسالك شرح موطأ مالك، 1 / 408

² - ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، 2 / 138

³ - ابن عادل، أبي حفص عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب ، 12 / 355

⁴ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، 2 / 297

⁵ - الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، 172

⁶ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 4 / 425

⁷ - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 360

قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُّوكُ الشَّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلُمَتُهُ.

- دلالة حروف المعاني على رجحان التفسير.

- اللام المقترنة بلفظ الدلوك لها وجهان:

أحدهما: أنها بمعنى بَعْدَ أي: بعد دلوك الشمس، والثاني: أنها على بابها، أي: لأجل دلوك¹.

- الجار المقترن بلفظ الغسق له وجهان:

أحدهما: أنه متعلقٌ ب أَقِمَّ فهي لانتهاء غاية الإقامة، والثاني: أنه متعلق بمحذوف على أنه حال من الصلاة أي: أقمها ممدودة إلى غسق الليل...²، وعليه فإنَّ الحرفين المقترنين بالمفردتين المفسرتين يشيران إلى رجحان تفسير مالك.

5.2 تفسير القرآن بالاجتهاد والرأي الممدوح³

نقصد بالرأي الممدوح؛ "ما يراه المفسر بعد فكر و تأمل وطلب لمعرفة الصواب مما تتعارض فيه الأمارات"⁴، وينحصر مجال عمل الرأي في بيان وجه الدلالة وتوضيح مقاصدها وتسهيل طرق الاستنباط، قال ابن المبارك: "ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث"⁵، ويعتبر مالك من العلماء الذين اجتهدوا في فهم القرآن معتمدا على أصول الشريعة وقواعد الخطاب عند العرب، روى البخاري عن علي رضي الله عنه سألته أبو جحيفة قال: "قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر"⁶، وتتأكد

¹ - ابن عادل، أبي حفص عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب ، 12 / 357

² - المصدر نفسه، 12 / 359

³ - قال الطاهر بن عاشور: "وشروطه -التفسير بالاجتهاد- أن لا يخرج عما يصلح له اللفظ عربية، ولا يبعد عن الظاهر إلا لدليل، ولا يكون تكلف بينا، ولا خروجا عن المعنى الأصلي..." التحرير والتنوير، 1 / 44.

⁴ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1 / 53.

⁵ - المصدر نفسه، 1 / 65.

⁶ - البخاري، الجامع الصحيح، باب كتابة العلم، رقم: 108، وفي رواية أخرى برقم: 2820 قال: "إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن"، وفي رواية ثالثة برقم: 6394 قال: "إلا فهما يعطى رجل في كتابه". ينظر: ابن حجر، الفتح، 8 / 736.

صحة الرأي إذا اجتمع عليه أهل العلم فصوبوه أو ورد موافقا لشواهد القرآن والسنة أو استنبط من مقتضى دلالة الكلام واقتضب من قوة الشرع.¹

5. 3 تفسير القرآن بدلالة الإشارة والإيماء.²

ومن اجتهاد مالك اشتراطه الطهارة عند مسّ المصحف³، ومسلك مالك في بيان المسألة يقوم على:

– تفسير معنى الطهارة في القرآن بحمل دلالتها المجملة في سورة الواقعة على آية الطهارة في سورة عبس فقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾⁴، دلّ دلّ ظاهرها على أنّ الملائكة الذين أنزلوا القرآن طاهرون، شاهده قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ، مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ، فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ، مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾⁵، فجعل الملائكة والصحف مطهرة، لأنّ الصحف الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن لمسها أيضا "والصواب من القول ... أنّ الله جلّ ثناؤه أخبر أنه لا يمَسّ الكتاب المكنون إلا المطهرون فعمّ بخبره المطهرين، ولم يخصّ بعضاً دون بعض: فالملائكة من المطهرين، والرسل والأنبياء من المطهرين وكل من كان مطهراً من الذنوب فهو ممن استثنى، واختلف العلماء في تفسير قوله: "إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ" على أقوال:⁶

– باعتبار ما تعلّق به فعل المسّ

¹ - جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، 1/ 07.

² - وشروط قبول هذا النوع من التفسير هي: 1- عدم مناقضته لمعنى الآية. 2- أن يكون معنى صحيحا في نفسه، 3- أن يكون في اللفظ إشعار به، 4- أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط و تلازم. أنظر: ابن قَيِّم الجوزية، مدارج السالكين، 421/2.

³ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، 121.

⁴ - سورة الواقعة: الآية 77.

⁵ - سورة عبس: من 11 إلى 16

⁶ - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 23 / 152

قال الماوردي: "تَأْوِيلُهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْكِتَابِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ كِتَابٌ فِي السَّمَاءِ فَفِي تَأْوِيلِهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَمَسُّهُ فِي السَّمَاءِ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ الْمُطَهَّرُونَ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. الثَّانِي: لَا يُنْزِلُهُ إِلَّا الرُّسُلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الرُّسُلِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، قَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ الْمُصْحَفُ الَّذِي فِي أَيْدِينَا فَفِي تَأْوِيلِهِ سِتَّةُ أَقَاوِيلَ: أَحَدُهَا: لَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الشَّرِّكَ، قَالَهُ الْكَلْبِيُّ. الثَّانِي: إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا قَالَهُ الرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ. الثَّالِثُ: إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ، قَالَهُ قَتَادَةُ. الرَّابِعُ: لَا يَجِدُ طَعْمَ نَفْعِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ أَيْ الْمُؤْمِنُونَ بِالْقُرْآنِ، حَكَاهُ الْفَرَاءُ. الْخَامِسُ: لَا يَمَسُّ ثَوَابَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، رَوَاهُ مُعَاذٌ عَنِ النَّبِيِّ. السَّادِسُ: لَا يَلْتَمِسُهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، قَالَهُ ابْنُ بَجْرٍ..."¹

- باعتبار فاعل المس.

قال القرطبي: "اِخْتَلَفَ فِي الْمُطَهَّرُونَ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ أَنَسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا يَمَسُّ ذَلِكَ الْكِتَابَ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَابْنُ زَيْدٍ: إِنَّهُمْ الَّذِينَ طَهَّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ كَالرُّسُلِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَجَبْرِيلُ النَّازِلُ بِهِ مُطَهَّرٌ، وَالرُّسُلُ الَّذِينَ يَجِيئُهُمْ بِذَلِكَ مُطَهَّرُونَ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: هُمْ السَّفَرَةُ الْكَرَامُ الْبَرَّةُ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ نَحْوُ مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ..."²

- أن يستعمل القياس "بحمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر جامع بينها"³، فالمفسر قد يستنبط معنى النص من باب الاعتبار فيجريه ويوظفه فيما لم ينزل فيه لأنه يجمعه في القصد أو يقاربه، فقد حمل مالك حكم مس المصحف على حكم مس اللوح المحفوظ فلما كان الماس للكتاب المكنون طاهرا مع الممسوس نزل حكم الطهارة في الملائكة على ماس المصحف لجامع الطهارة بين الكتاب المكنون والقرآن روى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ أَحَدٌ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي أَخْبَتِهِ وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لِأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ

¹ - الماوردي، أبي الحسن محمد بن علي، النكت و العيون، 4 / 463

² - القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 20 / 220

³ - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الحدود في الأصول، 122

الَّذِي يَحْمِلُهُ نَبِيٌّ يُدَبِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ،" و لقد أكد مالك تفسيره بما رواه¹ عن عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ لِي سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ، قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَقُمْ، فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. " فَهَذِهِ الْآيَةُ " لَيْسَتْ دَلِيلًا لِحُكْمِ مَسِّ الْقُرْآنِ بِأَيْدِي النَّاسِ وَلَكِنْ ذِكْرُ اللَّهِ إِيَّاهَا لَا يَخْلُو مِنْ إِرَادَةِ أَنْ يُقَاسَ النَّاسُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فِي أَنَّهُمْ لَا يَمَسُّونَ الْقُرْآنَ إِلَّا إِذَا كَانُوا طَاهِرِينَ كَالْمَلَائِكَةِ، أَيْ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ مِنْ طَهَارَةِ الْأَدَمِيِّينَ فَتَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّطَهُّرِ لِمَنْ يُمَسِّكُ مَكْتُوبًا مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ تَقَرَّرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ..."²، " وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى مَنَعَ الْمُحَدِّثِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَالزَّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ..."³

— أن يستثني من القياس ما غابت عنه شروطه فأجاز قراءة القرآن من غير مسِّ المصحف⁴
 روى مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اتَّقِرْ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمْسِلِمَةً؟

¹ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، 37.

² - الطاهر بن عاشور، التحرير و التنوير، 27 / 329.

³ - تفسير الشوكاني، 1453 ، و من كمال النظر القرآني قول البخاري في الآية: "لا يمسه: لا يجد طعمه ونفقه إلا من آمن بالقرآن، ولا يحمل به حقه إلا الموقن لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ...﴾ سورة الجمعة: الآية 05 وبهذا جمع البخاري مع المعنى الأصلي وهو طهارة الملائكة طهارة حامل القرآن بدرجاتها الثلاث: طهارة العقل، فلا تحل فيه نجاسة الكفر والشبهات و طهارة القلب فلا تحل فيه نجاسة المعصية والشهوات و طهارة البدن فلا تحل فيه الخبائث و النجاسات. انظر ابن حجر،

الفتح، 13/ 507. وأنظر: ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، 144، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، 1 / 172.

⁴ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، 121.

خاتمة:

لقد توصّل البحث من دراسة منهج مالك في التفسير إلى:

- أنّ مالكا من علماء عصره المتميزين، دخل مجال التفسير بقوة علمية ومعرفة شمولية توجي بعلو شأنه في التفسير والاجتهاد.
- أنّ مالكا قد استطاع أن يجعل التفسير النقلي مسندا إلى النبي ﷺ وأصحابه والتابعين من خلال توظيفه المنهج النقدي الحديثي الذي أقام عليه الموطأ، وبهذا فقد أخرج التفسير من مقولة أنّه علم لا أصل له.
- أنّ مالكا رتب التفسير بالمأثور وأقامه على قاعدة تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة النبوية، ثم بأقوال الصحابة والتابعين، وقد استطاع وفق هذه الأسس أن يفسر القرآن وقد استطاع وفق هذه الأسس أن يفسر القرآن في إطار سياقه فيرفع الإشكال والإجمال عنه، وأن يصحح سوء فهم نصوصه.
- أنّ مالكا أدرك العلاقة القائمة بين القرآن والسنة، فقد أظهر عظمة التعاضد فيما بينهما بكثرة إيراد نصوص السنة عند تفسير القرآن، وهذا منهج يبين العلاقة القائمة بين القرآن والسنة من حيث تحقيق البيان
- أنّ مالكا جعل الموطأ من الأمهات العلمية التي استوعبت النصوص التفسيرية والأثرية المنقولة عن الصحابة والتابعين، فما من باب إلا نقل عن الصحابة أو التابعين .
- أنّ مالكا قد اعتمد على الاستدلال اللغوي في التفسير بشكل كبير، وهذا يدل على علو فهمه وسعة إدراكه لعلاقة معهود الخطاب العربي في فهم القرآن، ومن عجيب منهجه

توظيف أسس النقد الحديثي في قبول الروايات اللغوية بدءاً بالصحابة ثم التابعين ثم العلماء المشهورين وبهذا كان أساس عمله تحقيق معاني الألفاظ وضبط مصادر اشتقاقها ومواقع استعمالها.

- أنَّ مالكا من العلماء الذين وظفوا الرأي المحمود في التفسير، وركز ذلك في بيان الألفاظ المهمة، وتوضيح الدلالات المجملة، وإظهار الفروق بين الألفاظ المتشابهة والمعاني المتقاربة، ودفع موهم التعارض بين النصوص، وتصحيح سوء الفهم للقرآن الكريم.

- أنَّ مالكا قد بحث بعض مباحث علوم القرآن والتي منها:

- علم القراءات القرآنية، فقد أكثر من إيرادها وأتقن منهجية عرضها وكيفية توجيهها والاستنباط منها.

- علم أسباب النزول، فقد أحسن توظيفه في تصحيح الأفهام، ودفع الأوهام، وبيان المعاني عند الإجمال.

وفي الختام لي اقتراحات جديرة بالدراسة والبحث منها:

- ضرورة الاهتمام بعلوم القرآن في دواوين المحدثين وخاصة التفسير.

- توجيه البحوث العلمية نحو دراسة تفاسير المحدثين ببيان مناهجهم في التعامل مع القرآن.

- دراسة المباحث القرآنية التي تعرض لها مالك في الموطأ كالقراءات القرآنية وأسباب النزول والأحرف السبعة والوحي وجمع القرآن وتحزيبه.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن أبي شيبه أبو بكر عبد الله الكوفي، المصنف، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م
- ابن الجزري أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، وضع حواشيه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م.
- ابن الصلاح، مقدمة علوم الحديث، تعليق مصطفى ديب البغا، الجزائر، دار الهدى
- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن، تحقيق: عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م
- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، المسالك شرح موطأ مالك، تعليق محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2007م
- ابن المرتضى، محمد بن إبراهيم بن علي، إيثار الحق على الخلق، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987
- ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، الجزائر، دار الفجر - 2001م
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، بيروت، دار المعرفة
- ابن عادل الحنبلي، أبي حفص عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م
- ابن عطية أبو محمد عبد الحق الإشبيلي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993
- ابن فارس أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، 1420هـ
- ابن قدامة المقدسي، المغني، بيروت، دار الكتاب العربي، 1983م
- ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، بيروت، دار الفكر.
- ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، بيروت، دار الكتب العلمية
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، جدة، دار الراية، 1993م
- ابن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد الدعاس و عادل السيد، ط 1، بيروت، دار ابن حزم، 1997

- أحمد مختار عمر، عبد العال سالم مكرم، معجم القراءات القرآنية، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1983.
- آرثر جفري، مقدمتان في علوم القرآن، تصحيح عبد الله إسماعيل الصاوي، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1972.
- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987.
- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003.
- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ط 1، دمشق، دار ابن كثير، 2003.
- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشعي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ.
- جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1957م.
- حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، القاهرة، مكتبة وهبة، 1988.
- الدهلوي، ولي الله أحمد، الفوز الكبير في أصول التفسير، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1987.
- الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.
- الزركشي، أبي عبد الله بدرالدين، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الفكر، 1980م.
- الزركشي، أبي عبد الله بدرالدين، تصنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق سيد عبد العزيز، و عبد الله ربيع، ط 3، القاهرة، مؤسسة قرطبة، 1999م.
- السيوطي جلال الدين، التحرير في علم التفسير، بيروت، دار الفكر، 1996م.
- السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، المدينة النبوية، مطابع الجامعة الإسلامية، 1456هـ.
- الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، دار مكتبة الحياة.
- الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: أحمد عبد الشافي، الجزائر، دار شرفية.
- شلبي محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، 1986م.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، راجعه يوسف الغوش، ط 4، بيروت، دار المعرفة، 2007.
- صبري متولي، منهجية أهل السنة في التفسير، القاهرة، دار الثقافة، 1986.
- صديق بن حسن خان القنوجي، البيان في مقاصد القرآن، مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري، بيروت، المكتبة العصرية، 1992م.
- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984.
- الطبري محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق صديق جميل العطار، بيروت، دار الفكر، 1995م.

- عدنان زرزور، القرآن ونصوصه، دمشق، مطبعة خالد بن الوليد، 1980
- العراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التبصرة والتذكرة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- فهد الرومي، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، الرياض، مكتبة التوبة، 1999
- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بيروت، دار الجيل.
- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1985م
- لجر عبد الحميد، الإمام مالك مفسراً، بيروت، دار الفكر، 1995م
- مالك بن أنس، الموطأ، الجزائر، دار الإمام مالك، 2013
- الماوردي، النكت و العيون، تحقيق السيد بن عبد المقصود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992
- مجاهد بن جبر المخزومي أبو الحجاج، تفسير مجاهد، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر السورتى، بيروت المنشورات العلمية.
- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996
- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، الجزائر، الدار السلفية.
- محمد علي السائس، تفسير آيات الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، بيروت، دار الفكر.